



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

وصول النساء الى العدالة

أولاً: المقدمة

إن حق المرأة في اللجوء إلى القضاء أمر أساسي من أجل الدفاع عن حقوقها، كما تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون والحكم الرشيد، إلى جانب عناصر أخرى كاستقلال القضاء ونزاهته وسلامته ومصداقيته، ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في السلطة القضائية وآليات تنفيذ القانون الأخرى.

إن الحق في اللجوء إلى العدالة متعدد الأبعاد. وهو يشمل إمكانية المقاضاة، وتوافر وإمكانية الوصول، ونظام جيد للقضاء قائم على المساواة، وتوفير سبل انصاف للضحايا.

على الصعيد العملي لاحظت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة عددا من العقبات والقيود التي تعيق أعمال حق المرأة في اللجوء إلى العدالة على أساس المساواة. ومنها الافتقار إلى الحماية القضائية الفعالة التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بجميع أبعاد الوصول إلى العدالة. وغالبا ما تتأتى هذه العقبات نتيجة عوامل من قبيل القوالب النمطية الجنسانية والقوانين التمييزية، التمييز المتقاطع أو المركب والمتطلبات والممارسات الإجرائية والإثباتية والفشل في ضمان أن تكون الآليات القضائية متاحة جسديا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا لجميع النساء. بالطبع تشكل هذه العقبات انتهاكا مستمرا لحقوق النساء.

وقد شمل نطاق التوصية العامة للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة إجراءات ونوعية العدالة للمرأة على جميع مستويات نظم العدالة، بما في ذلك الآليات المتخصصة وشبه القضائية. وتشتمل الآليات شبه القضائية على جميع الإجراءات التي تتخذها الهيئات أو الهيئات الإدارية العامة، على غرار الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية والتي لها آثار قانونية، وقد تؤثر على الحقوق والواجبات والامتيازات القانونية.

يشمل نطاق الحق في اللجوء إلى القضاء أيضا نظم العدالة التعددية. ومصطلح "نظم العدالة التعددية" يشير إلى التعايش داخل الدولة الطرف بين قوانين الدولة ولوائحها وإجراءاتها وقراراتها من جهة، والقوانين والممارسات الدينية أو العرفية أو المنتمية إلى الشعوب الأصلية أو المجتمعية من جهة أخرى. لذلك، فإن نظم العدالة التعددية تشمل مصادر متعددة للقانون، سواء كانت تلك المصادر رسمية أو غير رسمية، وسواء كانت تابعة للدولة أو لغير الدولة أو مختلطة، قد تواجهها المرأة عند سعيها إلى ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء. ونظم العدالة الدينية والعرفية، والمنتمية إلى الشعوب الأصلية والمجتمعية - المشار إليها باعتبارها نظم العدالة التقليدية في توصية اللجنة العامة - يمكن أن تعترف بها الدولة رسميا، وأن تعمل بموافقة الدولة، مع اكتسابها أو عدم اكتسابها مركزا واضحا، أو وظيفة واضحة، خارج الإطار التنظيمي للدولة.

## ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

تتضمن المعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير الوطنية ضمانات تتعلق بالجنس و / أو المساواة بين الجنسين أمام القانون والتزام بضمان استفادة الجميع من الحماية المتساوية للقانون.

تنص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأن "الدول الأطراف تتعهد في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد."

وبدورها تؤكد المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي. وتمنح الدول الأطراف بموجب المادة ١٥ "المرأة المساواة مع الرجل امام القانون".

## ثالثاً: مجالات التمييز ضد المرأة

من أشكال التمييز ضد المرأة التمييز القائم على أساس الجنس ونوع الجنس. ويشير مصطلح "نوع الجنس" أو "الجندر" إلى الهويات والخصائص والأدوار ذات الطابع الاجتماعي للمرأة والرجل والمفهوم الثقافي الذي يفرضه المجتمع على الاختلافات البيولوجية التي تتكرر باستمرار بين نظام العدالة ومؤسساته. وبحسب المادة ٥ من اتفاقية سيداو فإن الدول الاطراف تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية الأساسية وإزالتها، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ويؤثر التمييز القائم على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الثقافية الضارة والأبوية، والعنف القائم على نوع الجنس، تأثيراً سلبياً على قدرة المرأة للوصول إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، يتفاقم التمييز ضد المرأة بسبب العوامل المتقاطعة التي تؤثر على بعض النساء بدرجة مختلفة أو بطرق مختلفة عن الرجل. وقد تشمل أسباب التمييز المتقاطع أو المركب العرق أو الأصل أو مركز الأقليات أو اللون أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي و / أو الطبقة أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية من حيث الزواج و/أو الأمومة أو العمر أو العمر الحضري / الموقع الريفي، والحالة الصحية، والإعاقة، والمثليات والمزدوجات والميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية أو الأشخاص المختلفين جنسياً. وهذه العوامل المتداخلة تجعل من الصعب على النساء المنتميات إلى هذه الفئات الوصول إلى العدالة.

ومن العوامل الأخرى التي تجعل من الصعب على المرأة الوصول إلى العدالة: الأمية، الاتجار بالنساء، النزاع المسلح، التماس اللجوء، التشرد الداخلي، انعدام الجنسية، الهجرة، التزمل، المتعايشات مع فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، الحرمان من الحرية، البغاء، البعد الجغرافي... ويجب التأكيد على أن المنظمات والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما يستهدفون بسبب ما يقومون به من أعمال.

وهناك أيضاً مسألة تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والنائية، وحجم الوقت والمال المطلوبين للوصول إليها، وتعقيد الإجراءات، والحوازر المادية بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، وعدم الحصول على المشورة القانونية الجيدة المختصة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك المساعدة القانونية، فضلاً عن أوجه

القصور التي تلاحظ في كثير من الأحيان في نوعية نظم العدالة، على سبيل المثال الأحكام أو القرارات غير المراعية للمسائل الجنسانية، بسبب الافتقار إلى التدريب، وحالات التأخير، والإفراط في طول الإجراءات، والفساد وما إلى ذلك، جميعها تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء.

وقد وثقت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة العديد من الأمثلة على الأثر السلبي لأشكال التمييز المتداخلة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، بما في ذلك سبل الانتصاف غير الفعالة لفئات معينة من النساء. وكثيراً ما لا تبلغ النساء اللواتي ينتمين إلى هذه الجماعات عن انتهاكات حقوقهن إلى السلطات خشية تعرضهن للإهانة أو الوصم أو الاعتقال أو الترحيل أو التعذيب أو التعرض لأشكال أخرى من العنف من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. وقد لاحظت اللجنة أن هؤلاء النساء عندما يتقدمن بشكوى فإن السلطات كثيراً ما تفشل في بذل العناية الواجبة للتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم و / أو توفير سبل الانتصاف.

#### رابعاً: حلول ضامنة لوصول المرأة إلى العدالة

- تتطلب إمكانية التقاضي، أن تتمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء من دون عوائق، فضلاً عن توافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقاً قانونية بموجب اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.
- يتطلب توافر العدالة، إنشاء محاكم وهيئات شبه قضائية، أو غير ذلك من الهيئات في جميع أنحاء الدولة الطرف في كل من المناطق الحضرية والريفية والنائية، وكذلك استمراريتها وتمويلها.
- تتطلب جودة نوعية نظم العدالة، أن تلتزم جميع مكونات النظام بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وأن توفر لجميع النساء، في الوقت المناسب، سبل انتصاف ملائمة وفعالة يجري إنفاذها، وتؤدي إلى حلول مستدامة للمنازعات تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتطلب ذلك أيضاً أن تكون نظم العدالة متلائمة وسياقاتها، ودينامية وتشاركية مفتوحة لاتخاذ تدابير عملية مبتكرة، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تأخذ في الحسبان طلب المرأة المتزايد للعدالة.
- معالجة الفساد في نظم العدالة باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر القضاء على التمييز ضد المرأة في ما يتعلق باللجوء إلى القضاء.

- إزالة الحواجز اللغوية بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية المستقلة والمهنية عند الحاجة؛ وتقديم المساعدة الفردية للنساء الأميات من أجل ضمان فهمهن الكامل للعمليات القضائية أو شبه القضائية.
- إنشاء مراكز للجوء إلى القضاء مثل "المراكز المتكاملة"، التي تشمل مجموعة واسعة من الخدمات القانونية والاجتماعية، من أجل تقليل عدد الخطوات التي يتعين على المرأة أن تتخذها للجوء إلى القضاء. وبإمكان هذه المراكز أن تقدم المشورة والمساعدة القانونية، وأن تتولى بدء الإجراءات القانونية وتنسيق خدمات الدعم للنساء في مجالات العنف الذي يمارس ضد المرأة، ومسائل الأسرة، الصحة، الضمان الاجتماعي، العمل، الملكية، والهجرة. ويجب أن يكون الوصول إلى هذه المراكز ميسراً لجميع النساء، بما في ذلك أولئك اللاتي يعشن في فقر و/أو في المناطق الريفية والنائية.
- إلغاء الحواجز التمييزية التي تعترض وصولهن إلى العدالة، بما في ذلك التزامات المرأة أو احتياجاتها في ما يتعلق بسعيها من أجل الحصول على إذن من أفراد الأسرة أو المجتمع قبل البدء في متابعة إجراءات قانونية.

### خامساً: الخاتمة

للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية. فهي تعوق وصول المرأة إلى العدالة في جميع مجالات القانون، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي، بوجه خاص، على ضحايا العنف من النساء والناجيات منه.

لذلك إنّ قدرة النساء للوصول إلى حقوقهن كمواطنات متساويات في ظلّ القانون تتطلب تحويلات نظامية واجتماعية. ولهذا السبب، فإنّ وصول المرأة إلى العدالة يُبنى على ثلاث ركائز: (١) قدرة المرأة على استخدام مؤسسات العدالة القائمة؛ (٢) تمكين بيئة داعمة من أجل سعي المرأة للوصول إلى العدالة؛ (٣) تشجيع نظام قانوني يُمكن الوصول إليه مع آليات وكوادر عادلة مدركة لأهمية مراعاة المساواة بين الجنسين.

اعداد: فاطمة خليفة

## مصادر:

- منظمة المرأة العربية، المرأة العربية والديمقراطية، ٢٠١٣.
- مركز هدف لحقوق الإنسان، مشروع تمكين النساء المهمشات لتعزيز حقوقهن في الوصول الى العدالة، ٢٠١٢.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة.
- الخطوط التوجيهية للاتحاد الاوروبي حول العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة آفة اشكال التمييز ضدهن.
- بناء دولة تعمل من اجل النساء، ورقة عمل رقم ١٠٧، آذار ٢٠١١، فرايد. [www.fride.org](http://www.fride.org)
- CEDAW, Committee on the Elimination of Discrimination against Women  
General recommendation on women's access to justice.
- UNDP, Improving Women's Access to Justice During and After Conflict: Mapping UN Rule of Law Engagement.
- ICJ, women's access to justice for gender- based violence, a practitioner's guide, 2016.